قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيـــة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المرافق لهـــذا القانون .

مادة ٢ — يصدر بتعيين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٣ — على وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل المركزى أن يتخذ الإجراءات التى تكفل تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — تلغى القوانين والأحكام الآتية :

١ — القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ شأن عقد العمل الفردى .

٢ — القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل .

٣ — الأحكام الخاصة بطوارئ العمل وأمراض المهنة التى تضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بقانون العمـل فى الإقليم السورى والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وصندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — يشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ هـذا القانون ولاتخاذ الإجراءات التمهيدية فى هذا الشأن إلى أن يشكل المجلس المنصوص عليه فى المـادة ٤ من القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ولوزير الشـئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره .

ويكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصـــدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر .

وإلى أن يتم تطبيق أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (٦ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول

تعاريف ومجال التطبيق

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالمؤسسة : مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هـذا القانون .

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام المـادة ٢ من هذا القانون .

(ج) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى أثناء تأديته ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع

المؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(د) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(هـ) بالمريض : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق .

(ز) بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على :

(١) العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .

(٢) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص .

(٣) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(٤) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها بقرار منه على أن يبين فيه طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم :

(١) فئات العمال المشار اليهم فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(٢) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(٣) ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

(٤) أصحاب الأعمال أنفسهم .

الباب الثانى

الفصل الأول : فى إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإدارى

مادة ٣ — تنشأ مؤسسة للتأمينات الاجتماعية تعتبر شخصا إعتباريا مستقلا ويمثلها مديرها العام ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أو من يندبه فى حالة غيابه ... ... رئيسا

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ... ...
(٣) « التخطيط المركزية ... ...
(٤) « الاقتصاد المركزية ... ...
(٥) « الصناعة المركزية ... ...
(٦) « الصحة المركزية ... ...
(٧) مستشار الدولة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ... } أعضاء
(٨) مدير عام المؤسسة ... ...
(٩) أربعة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال على أن يكون من بينهم واحد على الأقل من الإقليم السورى ... ...
(١٠) أربعة أعضاء يمثلون العمال على أن يكون من بينهم واحد على الأقل من الإقليم السورى ... ...

ويكون تعيين ممثلى أصحاب الأعمال والعمال بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى لمدة سنتين على أن تسقط عضوية نصفهم بالاقتراع السرى بعد سنة من تاريخ التعيين . ويجوز إعادة ترشيح من سقطت أو انتهت عضويتهم .

ويشترط فى المرشحين أن يكونوا مشتركين فى المؤسسة وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها وذلك بالكيفية التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه .

مادة ٥ — ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة إنعقاده حضور عشرة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل واحد الأقل عن كل من أصحاب الأعمال والعمال وإلا أجل أسبوعا يكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور عشرة أعضاء أيا كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحدد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٦ — لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة المؤسسة :

(أ) من حكم عليه فى جريمة غدر أو جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو الشروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

(ب) من حكم بإفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره

(ج) عديم الأهلية والمحجور عليه .

مادة ٧ — تسقط عضوية أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد العضو الصفة التى عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل .

(ب) إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٨ — إذا خلا مكان عضو فى مجلس إدارة المؤسسة لأى سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية .

مادة ٩ — يتولى مجلس الإدارة الإشراف على شئون المؤسسة ويباشر على الأخص :

(١) إقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنويا على ٥٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية، على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد موافقة مجلس الادارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار اليها ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بحيث لا تجاوز ٧,٥٪

(٢) إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى رئاسة الجمهورية .

(٣) إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة .

(٤) إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

(٥) إصدار لائحة نظام موظفى المؤسسة .

مادة ١٠ — يكون تعيين المدير العام للمؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويشترط فى المدير أن يكون متفرغا لمهام وظيفته .

ويكون عزله بذات الإداة بناء على طلب مجلس الإدارة بأغلبية عشرة أعضاء إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أفعال تتنافى مع واجبات الوظيفة .

مادة ١١ — تشكل لجنة تسمى "لجنة الاستثمار" على الوجه الآتى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ... ... رئيسا

(٢) مدير عام المؤسسة ... ...

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين المنصوص عليها فيما بعد مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها

(ج) حسابا موحدا عن نتيجة أعمال المؤسسة

(د) تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

وتخلى مسئولية المدير العام باعتماد هذه الحسابات من مجلس الإدارة وتبلغ الحسابات المعتمدة إلى رئاسة الجمهورية .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير الخاص بأعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة نشرها فى جريدتين على الأقل فى كل إقليم يعينهما المجلس وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها إلى رئاسة الجمهورية .

مادة ١٥ – يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين القانونيين ، ويصدر بتعيينهما سنويا قرار من مجلس الادارة يحدد فيه المكافأة التى تصرف اليهما .

ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة كما يجب الا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

مادة ١٦ – على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما .

وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلا صحيحا .

وعلى مراجعى الحسابات أو أحدهما إخطار المدير العام كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى الذى يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة .

وعلى مراجعى الحسابات أو أحدهما فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد ليعرض عليه الأمر .

مادة ١٧ – يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يعينه مجلس الإدارة بشرط أن يكون من خبراء الجدول المشار اليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة

الباب الثالث

فى التأمينات

مادة ١٨ – يكون التأمين فى المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال .

ولا يجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

الفصل الأول

فى تأمين إصابات العمل

مادة ١٩ – مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم "١" الملحق بهذا القانون ، وكذلك على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

مادة ٢٠ – لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة فى تأمين إصابات العمل . ولا يمتد هذا الاستثناء إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

وعلى المصالح والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها ويدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصل أو أى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب .

مادة ٢١ – تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور عماله .

(ب) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٢٢ – لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ – لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز ٧٥ ٪ من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبى وصرف المؤنة اليومية طبقا لأحكام هذا القانون .

القسم الأول

فى التعويضات والمعاشات

مادة ٢٤ — لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى هذا الفصل .

ولا يستحق التعويض المنصوص فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ — كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢ — كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل وفقا لأحكام المادة ٣٢

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) ، (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة ٤٢

مادة ٢٥ — تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من اصابته أو يثبت عجزه .

مادة ٢٦ — يجرى تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة ان لم يكن قد تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ — على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مستديم ونسبته .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز يمنعه عن أداء عمله ، فعلى المؤسسة أن تؤدى له خلال فترة عجزه معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة تسعين يوما تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر وبشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر اليومى أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك .

ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق .

ويتحمل صاحب العمل فى هذه الحالة أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠٪ من أجره . ويجب ألا يقل معاش العجز الكامل عن ٢٤٠ قرشا أو ٢٤ ليرة ولا يجاوز ٢٤ جنيها أو ٢٤٠ ليرة شهريا ويستحق المندرجون بغير أجر معاشا شهريا يحدد بواقع مائة قرش أو ١٠ ليرات شهريا .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٣١ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته عن ١٠٪ ولا تصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة

مادة ٣٢ — تقدر نسبة العجز الجزئى وفقا للقواعد الآتية :

(ا) إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم "٢" الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(ب) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣٣ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها .

(٢) إذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة ٣٤ — إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب ، فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لايقل عن ٢٠٠ قرش أو ٢٠ ليرة ولا يجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة شهريا يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة ٨٩

ويستثنى من الحكم السابق المستحقون عن العمال المتدرجين بغير أجر ويكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع عليهم طبقا لأحكام المادة ٨٩

مادة ٣٥ — على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية طبقا لما يقرره مجلس إدارتها

القسم الثانى

فى الاجراءات

مادة ٣٦ — على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

مادة ٣٧ — على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصا ويكون هذا الإخطار طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من مجلس الإدارة .

ويسرى حكم المادة ٧٦ فى حالة تأخير صاحب العمل عن القيام بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين . أما إذا كان الإخطار المذكور يستدعى تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى المؤسسة .

وللمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه أو عن التغيير فى أجره .

مادة ٣٨ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بالاتفاق مع وزير الصحة المركزى .

وعليه فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٣٩ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار .

ويكون الإخطار طبقا للنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض

مادة ٤٠ — على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٤١ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ البوليس عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

مادة ٤٢ — تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقدم اليه ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا للمادة ٢٤ ويثبت فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك .

وعلى هذه الجهة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة من التحقيق والجهة الإدارية أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى ثبت فيها أن الإصابة لم تكن نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت عن عمد .

مادة ٤٣ — على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

مادة ٤٤ — على الأطباء أن يبلغوا الجهة الإدارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

وإذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب على الجهة الإدارية المختصة أن تبلغ ذلك إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر فى أمره ، كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به .

مادة ٤٥ — على صاحب العمل أن يعد فى كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية :

(١) سجل القيد والأجور وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين ، إن وجدت

وكذلك مقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

(٢) سجل إصابات العمل ويدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٣٦

(٣) سجل الفحص الطبى الدورى ويدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٣ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الجهة الإدارية المختصة بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٤٦ – تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته .

مادة ٤٧ – لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر . ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

مادة ٤٨ – تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٤٩ – لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٠ – على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من إصابات العمل طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٥١ – على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص :

(ا) بحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل ، وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء

(ب) بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

(ج) بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

(د) القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

(هـ) إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب الأعمال والعمال .

(و) إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل .

القسم الثالث

فى التحكيم الطبى

مادة ٥٢ – للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة ٢٧ بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره

وتقدم تلك الطلبات إلى الجهة الادارية المختصة وعلى المؤسسة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

مادة ٥٣ – على الجهة الإدارية المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تنتدبه الجهة الإدارية المختصة وطبيب تنتدبه المؤسسة

وعلى اللجنة فى حالة الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيبا حكوميا فى الجهات النائية .

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة المركزيين .

مادة ٥٤ – على الجهة الإدارية المذكورة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليها ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن . وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الفصل الثانى

فى تأمين الشيخوخة

مادة ٥٥ — تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل .

مادة ٥٦ — تكون أموال هذا التأمين مما يأتى

(ا) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٥ ٪ من أجور عماله .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

(جـ) المبلغ المدخر لحساب المؤمن عليه فى صندوق الادخار المنصوص عليه فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقت العمل بهذا القانون إن وجد .

(د) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(هـ) ريع استثمار هذه الأموال ..

مادة ٥٧ — يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وكانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن مائة وثمانين اشتراكا شهريا متصلة أو مائتين وأربعين اشتراكا شهريا متقطعة .

مادة ٥٨ — يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل بقيمة ماله من مال فى هذا التأمين دفعا شهرية تحسب على أساس الجدول رقم "٣" المرافق لهذا القانون، ويتم التقدير على أساس نسبة مئوية من جملة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الادخار المشار إليه مضافا إليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين

وتحدد الحصة المذكورة على أساس فائدة لا تقل عن ٢ ٪ سنويا بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

وتسرى حساب تلك الفائدة اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ استحقاق الاشتراكات وإلى نهاية السنة السابقة لاستحقاق التعويض

فإذا اختار المؤمن عليه نظام الدفع الشهرية وتوفى يكون للمستحقين من بعده الحق فى اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ما له فى هذا التأمين ويوزع طبقا للمادة ٨٩

مادة ٥٩ — لكل مؤمن عليه لم يف المستحق له بحكم المادة السابقة يربط معاش شهرى يعادل جنيهين أو عشرين إيرة أو كان لا يستحق معاش الشيخوخة الحق فى أن يحصل من المؤسسة على تعويض تقدى فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

(٢) فسخ عقد العمل بسبب تأدية الخدمة العسكرية بناء على طلب المؤمن عليه .

(٣) استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

(٤) مغادرة البلاد نهائيا .

(٥) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق سريان هذا القانون

مادة ٦٠ — يكون التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة معادلا لجملة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الادخار المشار إليه مضافا إليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين طبقا لما هو مبين فى المادة ٥٨

مادة ٦١ — لا يستحق الناتج عن الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه فى هذا التأمين أو فى صندوق الادخار المشار إليه إذا فصل من الخدمة بسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . كما لا يستحق المؤمن عليه هذه المبالغ إذا استقال من الخدمة قبل مرور سنتين ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق هذه المبالغ كاملة إذا استقال بعد مضى عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال التى لا يستحق فيها المؤمن عليه المبالغ السالفة الذكر كاملة يكون الباقى من حق المؤسسة .

كما تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المستحقة للمؤمن عليه المتوفى عن غير مستحقين .

مادة ٦٢ — يجوز للمؤمن عليه الذى لا تسرى عليه أحكام المادة ٥٩ أن يحصل من المؤسسة على التعويض المنصوص عليه فى المادة ٦٠ إذا ظل متعطلا بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

على أنه يجوز له فى أى وقت خلال تلك المدة أن يحصل من المؤسسة على دفعة تحت الحساب من التعويض المستحق بما يوازى أجر شهر

أو ٢٥ ٪ منه أيهما أكبر فإن قل ذلك التعويض عن أجر شهر أو عشرة جنيهات أو مائة ليرة صرف له بالكامل .

مادة ٦٣ — يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الادخار المشار إليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر . فاذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به وإلا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦ ٪ سنويا تسرى اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة إضافة ذلك الفرق إلى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل تطبيقا لأحكام عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات التحكيم أيهما أكبر . وتحل المؤسسة قانونا بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل .

مادة ٦٤ — يجوز للمؤمن عليه بعد انقضاء أى تعويض من المؤسسة عن مدة خدمة لدى صاحب عمل سابق ممن يخضعون لأحكام هذا القانون أن يرد إليها دفعة واحدة مبلغا لا يجاوز قيمة ما اقتضاه من تعويض .

وتستحق هذه المبالغ الفائدة المذكورة فى المادة ٥٨ اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ إيداعها .

الفصل الثالث

تأمين العجز والوفاة

مادة ٦٥ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل .

مادة ٦٦ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢ ٪ من أجور عماله .

(ب) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(ج) ريع استثمار هذه الأموال

مادة ٦٧ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا كانت الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا منقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

مادة ٦٨ — يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٢٥ ٪ من قيمة متوسط الأجر عن السنوات الثلاث الأخيرة أو فترة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك بحيث لا يقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا يجاوز عشرة جنيهات أو مائة ليرة شهريا .

مادة ٦٩ — يشترط للاستحقاق فى معاش العجز أو الوفاة أن يثبت العجز الكامل أو تحصل الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل أو فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل وألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة سن الخامسة والخمسين

ويراعى فى حساب السن ، أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ٧٠ — يوقف صرف معاش العجز الكامل عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٧١ — يجب إثبات سن المؤمن عليه بموجب مستند رسمى وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة ويكون تقديره نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيق والسن المقدر .

الباب الرابع

فى الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

مادة ٧٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

على أنه بالنسبة إلى الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

أما العمال الموجودون حاليا بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون .

ويراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بخمسة وعشرين يوما ، ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع شروطا أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة .

مادة ٧٣ — على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المتقطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها .

مادة ٧٤ — يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلتزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة إذا لم تكن أجورهم تكفى لذلك وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض لصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل

غير أنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات وفوائد التأخير إلى المؤسسة على حساب صاحب العمل .

مادة ٧٥ — على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى إلى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الألف من الأجور التى تستحق للمؤمن عليهم .

وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة الى كل أو بعض أصحاب الأعمال .

مادة ٧٦ — مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل إذا تخلف عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافى إلى المؤسسة يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف .

مادة ٧٧ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٨ — يلتزم أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويبين القرار المذكور تشكيل اللجنة وطريقة العمل بها والقواعد العامة التى يتعين اتباعها فى بحث هذه الحالات .

مادة ٧٩ — لايجوز لمن تسرى عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة ٧٦ يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا بجميع ماتكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم يقم بالاشتراك عنه .

مادة ٨٠ — على صاحب العمل أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه فى المؤسسة .

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل خمسين مليما أو نصف ليرة عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ٨١ — على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره مائة مليم أو ليرة واحدة .

وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل . وعليه الاحتفاظ بها فى ملف خدمة صاحبها لديه .

مادة ٨٢ – لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

مادة ٨٣ – يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفى المكان الذى تعينه لهم .

ولا يجوز للمؤسسة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى المؤسسة بموجبها أجر ذلك العلاج .

ويقصد بالعلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والأخصائيين .

(٢) الإقامة بالمستشفيات ، والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسبما يلزم .

(٤) صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

مادة ٨٤ – على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

وللمؤسسة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة ٨٥ – تثبت حالات العجز بشهادة طبية من طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع يعرض الأمر على التحكيم الطبى المنصوص عليه فى هذا القانون للفصل فيه .

مادة ٨٦ – لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك

وعلى طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

مادة ٨٧ – يعدل معاش العجز المتخلف عن إصابة العمل تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما أسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المادة ٣١

مادة ٨٨ – مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يستمر صرف معاش العجز مدى حياة صاحبه ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة صرف معونة للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها

مادة ٨٩ – يكون توزيع معاش الوفاة على المستحقين على الوجه الآتى :

(١) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد أو الوالدان ٢٠ ٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المعاش وللوالدين الثلث الباقى . وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الباقى . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد أو الوالدين أخذ الزوج المعاش كله .

(٢) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و ٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما

(٣) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو اخوة أو أخوات كان يعولهم وزع المعاش بينهم بالتساوى فإذا وجد ولد واحد منح المعاش كله .

(٤) إذا وجد والدان كان يعولها ولم يوجد أولاد وزع المعاش بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحدا فيمنح المعاش كله .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما .

مادة ٩٠ — يستمر صرف معاش الوفاة :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

(٢) للبنات أو الأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن من ٢٥ سنة ما لم يكن عاجزات جسمانيا أو عقليا عن الكسب .

ويجوز إعادة صرف المعاش للارامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(٣) للاولاد أو الأخوة حتى يبلغوا سن ١٧ سنة ما لم يكونوا عاجزين جسمانيا او عقليا عن الكسب ويمتد صرف المعاش إلى ٢٤ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعة .

(٤) للوالدين مدى حياتهما .

مادة ٩١ — على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعيا خلال فترة عجزه عن العمل أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعاشات شهريا خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

مادة ٩٢ — يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر إذا قل قيمة المستحق منها عن جنيه واحد أو عشر ليرات شهريا .

مادة ٩٣ — إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها فى هذا القانون دون عذر قهرى التزمت المؤسسة بدفعها مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ بعد عشرة أيام من تاريخ مطالبتها بذلك كتابة بخطاب موصى عليه مسحوب بعلم الوصول يوضح فيه المستحق اسمه واسم صاحب العمل ورقم بطاقة التأمين ومحل إقامته بالضبط ونوع الاستحقاق .

مادة ٩٤ — لا يجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائيا إلا بقرار من مجلس الإدارة . كما يجوز له أن يقرر صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجداول التى يعدها لهذا الغرض

مادة ٩٥ — يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون لمن يحكم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويستأنف صرفها اعتبارا من أول الشهر الذى يتم خلاله الإفراج عنهم .

مادة ٩٦ — يلزم المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدى إلى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير .

مادة ٩٧ — تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات والبنات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاشهن عن ستة أشهر .

مادة ٩٨ — على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر أو عشرة جنيهات أو مائة ليرة أيهما أقل .

مادة ٩٩ — لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المؤسسة إلا لدين النفقة أو لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع .

مادة ١٠٠ — لاتقبل دعوى التعويض إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ويعتبر أى إجراء تقوم به الجهة الإدارية المختصة فى مواجهة المؤسسة فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال والمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ١٠٢ — تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

مادة ١٠٣ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٠٤ — تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها . من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على تكوين الأموال

مادة ١٠٥ — يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هـذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللجهة الإدارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٠٦ — على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٠٧ — يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

ولها أن تولد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الإصابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تخطر الجهة الإدارية المختصة بنتيجة ذلك التحقيق .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

الباب السادس

العقوبات

مادة ١٠٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالحبس شهرا واحدا وبغرامة مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش بدون وجه حق له أو لغيره من المؤسسة .

مادة ١١٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائة ليرة كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٥ و٩٦ و١٠٦ و١٠٧

مادة ١١١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ و٧٢ و٧٣ و٧٤

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها فى حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة ١٨ بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه فى نفقات التأمين .

مادة ١١٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألف قرش أو مائة ليرة كل من يخالف أحكام المادتين ٤٣ و٥٠

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .

على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

مادة ١١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ١٠٧

مادة ١١٤ — لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب مخففة تقديرية .

مادة ١١٥ — تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه .

جدول رقم ١

جدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) . عمليات العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صنعة مركبات الرصاص. صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق ، وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة النبعات ، وعمليات التذهيب ، واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ.
٣	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٤	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الامبدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٦	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ
٧	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت . . . الخ .	١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .	١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته .	١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى لمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
		ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .			
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقنائن الطوب والجير . . . الخ .	١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو أشعة ×
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها . أو المواد المحتوية عليها .	١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفنور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غازاتها	١٩	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنه من مضاعفات .	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو تهيج بالجفون

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١ — غبار السليكا (سليكوزس) . ٢ — غبار الاسبستوس (اسبستوزس) . ٣ — غبار القطن (سينوزس) .	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السلكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو طحنها أوفى صناعة المسات الحجرية أوتلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .	٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
			٢٢	السعاوة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
			٢٣	مرض الدرن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
			٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .

جدول رقم ٢

تقدير درجات العجز الجزئى المستديم

العجز المختلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
(١) فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠
(٢) » » » إلى مافوق الكوع	٧٥
(٣) » » تحت الكوع	٦٥
(٤) الأيسر إلى الكتف	٧٠
(٥) » » فوق الكوع	٦٥
(٦) » » تحت الكوع	٥٥
(٧) » اليد فى الركبة	٦٥
(٨) » » تحت الركبة	٥٥
(٩) الصمم الكامل	٥٥
(١٠) فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى فى تقدير درجات العجز الجزئى المستديم القواعد الآتية :

(١) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٢) إذا كان العامل أعسرا قدر فقد زراعه الأيسر بنفس النسبة المقررة لفقد الذراع الأيمن .

(٣) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

جدول رقم ٣

بيان قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها فى المادة ٥٨ من القانون

السن عند ربط المعاش	النسبة المئوية
-	٠,٧٥١ ٪
٦١	٠,٧٨١ ٪
٦٢	٠,٨١٣ ٪
٦٣	٠,٨٤٠ ٪
٦٤	٠,٨٧٠ ٪
٦٥	٠,٩٠٠ ٪